



الموضوع:

صورة مع التحية والتقدير لسعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
صورة مع التحية والتقدير لسعادة وكيل الجامعة للدراسات والتطوير وخدمة المجتمع
صورة مع التحية والتقدير لسعادة وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية
صورة مع التحية والتقدير لسعادة عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس

تعميم عاجل

المحترمين

سعادة عمداء الكليات والعمادات المساندة والمشرفين ومدراء المراكز والإدارات
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

نظراً لقرب مواعيد الاختبارات النهائية للفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي الحالي ١٤٣٢ هـ - ١٤٣٣ هـ وإشارة إلى المادة التاسعة من لائحة الإجازات والصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٣٧/١ وتاريخ ١٦/٢/١٤٢٦ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٨٥٠٧/ب وتاريخ ١٥/٥/١٤٢٦ هـ والمعمول بها إعتباراً من تاريخ تبليغها في ١٥/٥/١٤٢٦ هـ حسب الفقرة الثانية من قرار المجلس أعلاه والمعدلة بعد ذلك بقراء مجلس الخدمة المدنية رقم ١٢٨٥/١ وتاريخ ١٧/١/١٤٢٩ هـ المعمول به إعتباراً من تاريخ تبليغه من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١٣٨٢/م ب في ١٥/٣/١٤٢٩ هـ. (نص المادة التاسعة : للموظف الحق في التغيب عن عمله براتب كامل المدة اللازمة لأداء الامتحان الدراسي بشرط أن يقدم ما يثبت أدائه الامتحان ومدته).

عليه نأمل التنبيه على منسوبيكم المنتسبين للدراسة بالجامعة بعمادة التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد مراعاة التالي:

١/ إثبات انتساب الموظف للجهة التعليمية.
٢/ التزام الموظف والموظفة الذين يؤدون الاختبارات في مقر عملهم بالحضور للدوام الرسمي في اليوم الذي لا يؤدون فيه الاختبار وفقاً للنظام.

٣/ إثبات حضور الموظف لأيام الفعلية للاختبار من عمادة التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد.

س/ع

مدير الجامعة

أ. د يوسف بن محمد الجندان

المرفات:

الرقم: ٢٨/٢٠٢٢/٤ التاريخ: ١٨/٦/١٤٣٣

www.kfu.edu.sa

المادة التاسعة:

للموظف الحق في التغيب عن عمله براتب كامل المدة اللازمة لأداء الامتحان الدراسي بشرط أن يقدم ما يثبت أدائه الإمتحان ومدته.

المادة العاشرة:

يجوز للموظف بعد موافقة رئيسه أن يتغيب براتب كامل لأسباب طارئة مدة اقصاها خمسة أيام خلال السنة المالية الواحدة.

المادة الحادية عشرة:

أ - يستحق الموظف إجازة مرضية في مدة أربع سنوات لا تتجاوز سنتين وفق الترتيب التالي: (ستة أشهر براتب كامل وستة أشهر بنصف الراتب وستة أشهر بربع الراتب وستة أشهر بدون راتب) وتحتسب بداية الأربع سنوات من تاريخ بداية الإجازة المرضية، أما إذا كان الموظف مصاباً بأحد الأمراض الخطيرة التي يحددها الطبيب الاستشاري المتخصص فيستحق إجازة مرضية خلال أربع سنوات وفق الترتيب التالي: (سنة براتب كامل وثلاثة أشهر بنصف الراتب وثلاثة أشهر بربع الراتب وستة أشهر بدون راتب) ويبدأ تحديدها من تاريخ إنقطاعه عن العمل. وإذا تقرر أن لدى الموظف مرضاً خطيراً أثناء حصوله على الإجازة المرضية عدلت من تاريخ بدايتها وفقاً للإجازة المستحقة.

ويكون إثبات الإجازة المرضية بموجب تقرير طبي وفق ما نصت عليه لائحة تقارير منح الإجازات المرضية.

ب - يستحق الموظف الذي يتعرض لإصابة أو مرض يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة وتكون الإصابة أو المرض بسبب تأدية العمل ودون خطأ متعمد من الموظف - إجازة مرضية لا تتجاوز مدتها (سنة ونصف) براتب كامل وذلك بدلاً من الإجازة المرضية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويتم تحديد ذلك بموجب تقرير طبي وفق ما نصت عليه لائحة تقارير منح الإجازات المرضية.

فإذا لم يبرأ الموظف من إصابته أو لم يشف من مرضه بعد إنتهاء المدة المشار إليها يعرض أمره على الهيئة الطبية العامة لتقرر ما إذا كان عاجزاً عن العمل أو تمديد إجازته مدة أو مدداً لاتزيد عن سنة ونصف ويصرف له في هذه الحالة نصف الراتب.

ج - إذا لم يتمكن الموظف من مباشرة عمله بعد إنتهاء إجازته المرضية المحددة في الفقرتين السابقتين تنهى خدماته لعجزه الصحي عن العمل.

د - يستحق الموظف المصاب بفشل كلوي إضافة إلى الإجازة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إجازة براتب كامل عن الايام التي يتم فيها إجراء الغسيل له للتنقية الدموية بموجب تقرير من الجهة الطبية التي تتولى علاجه.